

NOMINATION AND REMUNERATION **CHARTER AL WATANIA FOR INDUSTRIES COMPANY**

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت الشركة الوطنية للصناعة

تم اعتماد هذه اللائحة بقر ار من الجمعية العامة للشركة الوطنية This Charter was approved by a resolution of the General Assembly of Al Watania for Industries Company on 30/11/1443H (corresponding to 29/06/2022G)

(الموافق 1443/11/30 هـ بتاريخ .(2022/06/29

Signature of the Chairman of the General **Assembly**

توقيع رئيس الجمعية

Company's Seal

ختم الشركة



Table of Contents

جدول المحتويات

1.	Purpose 1	الغرض1	١
2.	Formation	التشكيل	۲
3.	Meetings2	الاجتماعات والإجراءات	٣
	_	المسؤوليات	
5.	Powers	الصلاحيات	٥
		المكافآت	
		النفاذ والمراجعة	

NOMINATION AND REMUNERATION **COMMITTEE CHARTER** AL WATANIA FOR INDUSTRIES **COMPANY**

لائحة عمل لجنة الترشيحات والمكافآت الشركة الوطنية للصناعة

The Nomination and Remuneration Committee (the "Committee") of Al Watania for Industries Company (the "Company") has been established by the authority of the Company's general assembly of shareholders (the "General Assembly") and shall operate in accordance with this charter (this "Charter"). The defined terms used but not defined in this Charter shall have the meaning assigned to them in Appendix 1 of the Corporate Governance Manual of the Company, unless the context otherwise requires.

تأسست لجنة الترشيحات والمكافآت (ويُشار إليها فيما يلي ب''اللجنة'') في الشركة الوطنية للصناعة (''الشركة'') وتم تشكيلها من قبل الجمعية العامة للمساهمين بالشركة ("الجمعية العامة ") بموجب صلاحياتها ووفقاً لنظام الشركة الأساس، وتعمل اللجنة وفقاً للائحة العمل هذه ("اللائحة"). ويكون للمصطلحات المستخدمة (غير المعرفة) في هذه اللائحة المعاني الواردة في الملحق 1 من لائحة الحوكمة الداخلية للشركة، ما لم يُقتض السياق خلاف ذلك

1. Purpose الغرض

- 1.1. The purpose of the Committee is to assist the board of directors (the "Board" and each member of the Board, a "Director") of the fulfilling Company oversight responsibilities and to perform the duties, responsibilities and authorities described in this Charter.
- ١-١ يتمثل الغرض من اللجنة في مساعدة مجلس الإدارة ("مجلس الإدارة"، ويُشار إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة باسم "عضو مجلس الإدارة") في أداء مسؤولياته الرقابية والقيام بالاختصاصات والمسؤوليات والصلاحيات المنصوص عليها في هذه اللائحة.
- 1.2. The primary role of the Committee is to: (i) lead the process of nominating and evaluating the Directors, Senior Executives and employees of the Company; (ii) ensure the effectiveness and soundness of the Company's Board and Executive Management structures and the relevant internal policies and procedures; and (iii) assist the Board in the review and determination of the remuneration of Directors, members of the committees of the Board, Senior Executives and employees of the Company.

١-٢ يتمثل الدور الرئيسي للجنة فيما يلي: (1) قيادة عملية ترشيح وتقييم أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشركة؛ (2) ضمان فعالية وسلامة هيكل مجلس الادارة والإدارة التتفيذية والسياسات والإجراءات الداخلية ذات العلاقة؛ و(3) مساعدة مجلس الإدارة في مراجعة وتحديد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء لجان مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين والموظفين بالشركة

2. Formation

- 2.1. The Committee shall be composed of at least three and no more than five members (each a "Member" and collectively, the "Members"), who shall be appointed by the Board for a term not exceeding three years. The term of service of the Members who are also Directors shall not exceed their respective terms of service as Directors. The Members may be re-appointed for subsequent terms.
- ٢-١ تشكل اللجنة من ثلاثة أعضاء على الأقل ولا تزيد على خمسة أعضاء (يُشار إلى كل منهم منفردين بـ"العضو"، ومجتمعين بـ"الأعضاء") يعينهم مجلس الإدارة لمدة لا تتجاوز ثلاثة سنوات. و لا تزيد مدة عضوية العضو في اللجنة إذا كان عضواً في مجلس الإدارة عن مدة عضويته في مجلس الإدارة، وبجوز دائماً إعادة تعبين الأعضاء لفترات لاحقة.
- 2.2. Executive Directors may not be appointed as Members and at least one Member shall be an independent Director.
- ٢-٢ لا يجوز تعيين أي من أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين أعضاءً في اللجنة، على أن يتم تعيين عضواً واحداً على الأقل من بين أعضاء مجلس الإدارة المستقلين.
- 2.3. The Committee shall appoint, from amongst the Members who are independent Directors, a chairman of the Committee (the "Chairman")
- ٢-٢ تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً لها ("الرئيس") على أن يكون من أعضاء مجلس الإدارة المستقلين. وفي حال كان رئيس مجلس الإدارة عضواً في اللجنة، فإنه لا يجوز أن يعيَّن

who shall preside over the meetings of the Committee. The Chairman of the Board, if a Member, may not be appointed as the Chairman. The Chairman (or his/her delegate from amongst the Members) shall attend all meetings of the General Assembly to address any questions raised by the Company's Shareholders. The term of service of the Chairman shall coincide with his/her term of service as a Member. The Chairman shall be subject to removal at any time by the Committee.

رئيساً لها. ويترأس الرئيس اجتماعات اللجنة ويحضر – أو من ينوبه من الأعضاء – جميع اجتماعات الجمعية العامة للإجابة عن أسئلة مساهمي الشركة. وتتوافق مدة تعيين الرئيس مع مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزل الرئيس في أي وقت.

- 2.4. The Committee shall appoint, from amongst the Members or others, a secretary to the Committee (the "Secretary") who shall attend all meetings of the Committee, prepare a proposed agenda in coordination with the Chairman, record the minutes and resolutions of the Committee, notify the Members of the dates of Committee meetings and provide them with the agenda and the relevant documentation for the meeting, provide assistance and consultation to the Committee on matters within his/her competence and provide the Board Secretary with a copy of the meeting minutes following signature of the same by the Chairman. The term of service of the Secretary shall be specified by the Committee. If the Secretary is also a Member, his/her term of service shall not exceed his/her term of service as a Member. The Secretary shall be subject to removal at any time by the Committee.
- ٢-3 تعين اللجنة من بين أعضائها أو من غيرهم أميناً للسر ("أمين السر"). ويحضر أمين السر جميع اجتماعات اللجنة ويضع مقترح لجدول أعمالها بالتنسيق مع رئيس اللجنة ويعد محاضر اجتماعاتها ويوثق قراراتها ويحفظها في سجل خاص، كما يقوم بتبليغ أعضاء اللجنة بمواعيد الاجتماعات وتزويدهم بجدول أعمالها والوثائق اللازمة للاجتماع، وتقديم العون والمشورة إلى اللجنة في المسائل التي تندرج ضمن اختصاصاته، وكذلك تزويد أمين سر مجلس الإدارة بنسخة من محضر اجتماع اللجنة فور التوقيع عليها من رئيس اللجنة. وتحدد اللجنة مدة تعيين أمين السر، وفي حال كان أمين السر عضواً في اللجنة ، لا تزيد مدة تعيينه عن مدة عضويته في اللجنة، كما يجوز للجنة عزله في أي وقت.

- 2.5. All Members shall be subject to removal at any time by the Board. In the event that the membership of any Member is terminated for any reason (whether by resignation, death, removal or any other reason) prior to the expiry of that Member's term, the Board shall appoint a replacement Member as soon as practicable. The term of service of such replacement Member shall extend to the term of service of his/her predecessor.
- ٥-٥ يجوز لمجلس الإدارة عزل جميع الأعضاء أو بعضهم في أي وقت، وفي حال إنهاء عضوية أي عضو لأي سبب قبل نهاية فترة عضويته (سواءً لاستقالة أو وفاة أو إعفاء أو لأي سبب آخر)، يجوز لمجلس الإدارة تعيين عضواً بديلاً ليحل محله، ويكمل العضو الجديد مدة سلفه.
- 2.6. The Saudi Arabian Capital Market Authority shall be notified of the name, position and independence status of each Member, and any changes thereto (including resignation or removal), within a period of five business days from the date on which a Member is appointed or from the date of any such change, as applicable.

٦-٢ تشعر الشركة هيئة السوق المالية السعودية باسم كل عضو ومنصبه ووضع استقلاليته خلال خمسة أيام عمل من تاريخ تعيينه أو عزله، وأي تغيرات تطرأ على ذلك (بما في ذلك الاستقالة أو الإعفاء) خلال خمسة أيام عمل من تاريخ حدوث التغييرات، كما ينطبق.

Meetings

2.1 The Committee shall most at least once arrows	٦-٣ تجتمع اللجنة مرة واحدة على الأقل كل ستة أشهر. ويجوز
3.1. The Committee shall meet at least once every	
six months. Additional meetings may be held	عقد اجتماعات إضافية من وقت لآخر بناءً على طلب مجلس الإدارة أو أي من الأعضاء.
from time to time and may be convened at the	الإداره أو أي من الأعضاء.
request of the Board or any of the Members.	
3.2. A meeting of the Committee shall be convened	٣-٢ تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها بموجب إخطار مكتوب
by written notice being given by the Secretary	يرسله أمين السر لكل عضو – ومدعو، حسب الأحوال –
at the request of the Chairman to each Member	بناء على طلب الرئيس، وذلك قبل خمسة أيام عمل على الأقل
(and invitee, as appropriate) not less than five	من الموعد المحدد للاجتماع، إلا في الحالات العاجلة حيث
business days prior to the date set for the	يجوز بموافقة أغلبية الأعضاء عقد اجتماع بناء على إخطار
meeting, except in cases of urgency, when a	يرسل قبل مدة أقل. و يجب أن يشتمل الإخطار على تاريخ
meeting may be convened on shorter notice	ووقت ومكان الاجتماع، بالإضافة إلى جدول أعمال
upon approval by a majority of the Members.	الاجتماع والمستندات المصاحبة الملائمة. وتجتمع اللجنة في
The notice shall include the date, time and	الأوقات والأماكن التي تراها مناسبة للقيام بمسؤولياتها.
location of the meeting and shall be	
accompanied by a meeting agenda and	
appropriate briefing materials. The Committee	
shall meet at such times and places as it deems	
appropriate to fulfil its responsibilities.	
3.3. The meetings of the Committee may be	٣-٣ يمكن عقد اجتماعات اللجنة شخصياً أو عن طريق الهاتف أو
convened in person, by telephone or video	من خلال استخدام الوسائل المرئية والمسموعة أو بأي طريقة
teleconference, or by any other method	أخرى توافق عليها اللجنة وتتيح للأعضاء الاستماع إلى
	بعضهم البعض. تجتمع اللجنة في الأوقات والأماكن التي
approved by the Committee and which allows the Members to hear each other. The Committee	بعصهم البعض. تجمع النجنة في الأوقات والأهادل التي التمام التي التي التي التمام التي التي التي التي التي التي التي التي
	دراها مناسبه تلقيام بمسوولياتها.
shall meet at the times and places it deems	
appropriate to carry out its responsibilities.	11. 1 . 5(1.5)(**, 11
3.4. Only the Members and the Secretary will be	٣-٤ لا يحق حضور اجتماعات اللجنة إلا للأعضاء وأمين السر،
entitled to attend meetings of the Committee.	ومع ذلك، يجوز لغيرهم حضور تلك الاجتماعات إذا طلبت
However, others may attend such meetings at	اللجنة ذلك بدعوة منها.
the invitation of the Committee.	5 6
3.5. In order for meetings of the Committee to reach	٥-٣ يشترط لصحة اجتماعات اللجنة حضور أغلبية أعضائها،
quorum, it shall be necessary for a majority of	وتصدر قراراتها وتعتمد تِصرفاتها بأغلبية أصوات
the Members to be present. All decisions and	الحاضرين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي
actions of the Committee shall be approved by	صوت معه الرئيس. ولا يجوز للعضو الاشتراك في
a resolution passed by the affirmative vote of the	التصويت على أي مسألة يكون له فيها مصلحة مباشرة أو
majority of the Members attending the meeting	غير مباشرة.
of the Committee at which the resolution is	
approved. The Chairman shall have a casting	
vote in the event of a tie. No Member shall be	
entitled to vote on any matter in which he/she	
has a direct or indirect interest.	
3.6. In the absence of the Chairman and an appointed	٦-٣ في حالة غياب الرئيس – وغياب أو عدم وجود نائب معين
deputy, the remaining Members present shall	من قبله من بين الأعضاء - يختار باقى الأعضاء الحاضرين
elect, from amongst themselves, a Member to	من بينهم عضواً لرئاسة الاجتماع من بين المؤهلين لشغل هذا
chair the meeting from those who would qualify	المنصب بموجب هذه اللائحة.
under this Charter to be appointed to that	
position.	
3.7. The Committee may adopt resolutions by	7-7 يجوز للجنة اعتماد قرارات من خلال تمرير القرارات
circulating the proposed resolutions in writing	المقترحة كتابةً أو بصيغة إلكترونية على جميع الأعضاء
or in electronic format to all the Members for	العتمادها وتوقيعها (علماً بأن النسخة الممسوحة ضوئياً من
their approval and signature (and a scanned	القرار الموقع من العضو تعتبر نموذجاً مقبولاً لذلك
copy of the Member's signature will be deemed	الغرض). وتصدر القرارات الكتابية بموافقة أغلبية
	الغرص). وتصدر العرارات المنابية بمواعدة العبية
to constitute an acceptable form thereof).	

Written resolutions shall be passed with the	الأعضاء، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي
approval of the majority of the Members, with	صوت معه الرئيس.
the Chairman having a casting vote in the event	
of a tie.	
3.8. Within five days following the conclusion of	8-٣ يقوم أمين السر خلال خمسة أيام من انتهاء كل اجتماع أو
each meeting of the Committee or the adoption	اعتماد قرار كتابي بإرسال نسخة من المحضر و/أو قرار
of a written resolution, the Secretary shall	مجلس الإدارة ولكل عضو في اللجنة. وتوقع محاضر الاجتماعات من قبل جميع الأعضاء الحاضرين في
distribute the draft meeting minutes and/or the	الاجتماع.
resolutions of the Committee to every Member. Minutes of meetings shall be signed by every	الانجلماع.
participating Member.	
4. Responsibilities	٤ المسؤوليات
4.1. The Committee performs its principal role as	 ١-١٠ تؤدي اللجنة دورها الرئيسي المبيّن في القسم 1 أعلاه من
described in Section 1 above by exercising at	خلال مباشرة الاختصاصات والمهام والمسؤوليات التالية
least the following functions, duties and	على الأقل:
responsibilities:	عقبی ۱۱ ش.
(a) Nomination	(أ) الترشيحات:
(1) Prepare, recommend to the Board, and oversee	(۱) الترسيحات: (۱) إعداد سياسات ومعايير فيما يتعلق بترشيح وتعيين أعضاء
policies and criteria in relation to the	مجلس الإدارة وأعضاء الإدارة التنفيذية للشركة ("سياسة
appointment of Directors and members of the	مجلس الإدارة واعطاع الإدارة التعليب الشرك (معيات الترشيحات)، واقتراحها لمجلس الإدارة والإشراف على
Company's Executive Management (the	تنفيذها.
"Nomination Policy");	/-
(2) ensure that all necessary and appropriate	(2) التأكد من القيام بالاستفسارات اللازمة والمناسبة في شأن
inquiries are made into the backgrounds and	مرشحى مجلس الإدارة ومؤهلاتهم قبل تقديم توصية بشأن
qualifications of such candidates before	ترشيحهم لمجلس الإدارة.
recommending them to the Board for	13, 5. (4, 3
nomination;	
(3) recommend to the Board candidates for	(3) التوصية لمجلس الإدارة بترشيح أعضاء في مجلس الإدارة
nomination (or re-nomination) to the Board in	ُ وإعادة ترشيحهم وفقاً للأنظمة السارية وهذه اللائحة.
accordance with the Applicable Law and this	
Charter;	
(4) at least annually review, assess, and recommend	(4) مراجعة وتقييم وتقديم التوصيات لمجلس الإدارة بشأن
to the Board the skills, qualifications, and	القدرات والمؤهلات والخبرات اللازمة لعضوية مجلس
credentials required for membership in the	الإدارة ووظائف الإدارة التنفيذية للشركة بصورة سنوية على
Board and the Company's Executive	الأقل. ويشمل ذلك تحديد الوقت الذي يتعين تخصيصه لتلك
Management, including setting the time	العضوية وإعداد وصف وظيفي لأعضاء مجلس الإدارة
commitment required for such membership and	التنفيذيين وغير التنفيذيين والمستقلين والإدارة التنفيذية
the job specifications for executive, non-	للشركة.
executive, and independent Directors and	
members of the Company's Executive	
Management;	A CANCEL STATE OF THE STATE OF
(5) verify on an annual basis the independence of	(5) التحقق بشكل سنوي من استقلال أعضاء مجلس الإدارة
each independent Director in accordance with	المستقلين وفقاً للأنظمة السارية، وعدم وجود أي تعارض في
the Applicable Law and the absence of any	المصالح إذا كان العضو يشغل عضوية مجلس إدارة شركة
conflict of interest, in case a Director also serves	أخرى.
as a member of the board of directors of another	
company;	
(6) periodically review and make recommendations	 (6) المراجعة الدورية لخطط تعاقب كبار التنفيذيين وتقديم
to the Board concerning the succession plans for	القوصيات بشأنها لمجلس الإدارة، مع الأخذ في الاعتبار
Directors and Senior Executives, taking into	التحديات والفرص التي تواجه الشركة إلى جانب الاحتياجات
account the challenges and opportunities facing	المستقبلية اللازمة من المهارات والخبرات.
account the chancinges and opportunities facing	المسبب الدرات الل المهارات والسبرات.

the Company, as well as the skills and expertise required in the future;	
	(7) تقييم المرشحين المحتملين لشغل مناصب الإدارة التنفيذية
(7) evaluate and recommend to the Board potential candidates for Executive Management positions	بالشركة وتقديم المحتملين تسعل مناصب الإدارة التلقيدية بالشركة وتقديم المساعدة لمجلس الإدارة لاختيار وتطوير
in the Company and, in particular, assist the	وتقييم المرشحين وتقديم التوصيات بشأنهم لمجلس الإدارة،
Board in selecting, developing, and evaluating	بما في ذلك منصب الرئيس التنفيذي.
potential candidates for the position of CEO;	
and	
(8) develop, and periodically review, procedures	(8) وضع الإجراءات الخاصة في حال شغور مركز أحد أعضاء
for filling vacancies in the Board and the	مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية ومراجعتها بشكل دوري،
Company's Executive Management and make	والتوصية لمجلس الإدارة بخصوص اختيار واعتماد
recommendations to the Board regarding the	المرشحين لشغل تلك المراكز .
selection and approval of candidates to fill such	
vacancies.	
(b) Review and Assessment	(ب) المراجعة والتقييم:
(1) Regularly review the structure, size,	(1) مراجعة هيكل مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للشركة
composition, strengths, and weaknesses of the	وحجمهما وتشكيلهما وجوانب قوتهما وضعفهما بصفة دورية
Board (including the skills, knowledge, and	(بما في ذلك المهارات والمعرفة والخبرات) وتقديم
experience) and the Company's Executive	التوصيات المناسبة لمجلس الإدارة بما يتفق مع مصلحة
Management and make appropriate	الشركة.
recommendations to the Board that are	
compatible with the interests of the Company;	1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1 1
(2) develop and oversee an orientation program for new Directors; and	(2) وضع برنامج تعريفي لأعضاء مجلس الإدارة الجدد والإشراف عليه.
(3) develop, recommend and oversee an annual	(3) وضع عملية سنوية للتقييم الذاتي لأعضاء مجلس الإدارة
self-evaluation process for the Directors and	وبعض كبار التنفيذيين بالشركة وتقديم التوصيات لمجلس
certain Senior Executives of the Company.	ر. الإدارة بشأنها والإشراف على تلك العملية.
(c) Remuneration	(ج) المكافآت:
(1) Prepare, recommend, and oversee the	(1) إعداد سياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة
implementation and disclosure of a policy for	عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية في الشركة ("سياسة
the remuneration of Directors, the Senior	المكافآت")، ورفعها إلى مجلس الإدارة تمهيداً لاعتمادها من
Executives, and members of the committees of	الجمعية العامة، والإشراف على تنفيذها والإفصاح عنها.
the Board (the "Remuneration Policy"), which	
shall be presented before the General Assembly	
for approval;	,
(2) prepare an annual report on the remuneration and	(2) إعداد تقرير سنوي عن المكافآت والمدفوعات الأخرى
other payments (in cash or in kind) received by	(النقدية أو العينية) الممنوحة لأعضاء مجلس الإدارة واللجان
Directors, Executive Management and members	المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية، مع توضيح
of the Board committees, and the basis for the	العلاقة بين المكافآت الممنوحة وسياسة المكافآت (بما في ذلك
remuneration received with respect to the	بيان أي انحراف جو هري عن هذه السياسة) ("ا لتقرير
Remuneration Policy (including a description of	السنوي عن المكافآت")، وذلك لعرضه على مجلس الإدارة
any significant departures from the	للنظر فيه.
Remuneration Policy) (the "Annual Report on	
Remuneration "), for presentation before the	
Board for consideration; (3) regularly rayiony and assess the effectiveness.	(3) المراجعة الدورية لسياسة المكافآت، وتقييم مدى ملاءمتها
(3) regularly review and assess the effectiveness	وفعاليتها و التوصية لمجلس الإدارة فيما يتعلق بذلك.
and appropriateness of the Remuneration Policy	وقعاليتها والتوصية تمجلس الإدارة فيما يتعلق بدلت.
and make recommendations to the Board in relation to the same;	
1 TOTALION TO THE SAME.	
	(٨) التوجية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة
(4) recommend to the Board the form and amount	(4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللحان المنتقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً
	(4) التوصية لمجلس الإدارة بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عن مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية وفقاً لسياسة المكافآت المعتمدة.

members of the Board committees, in accordance with the approved Remuneration Policy;	
•	(5) مراجعة خطط الشركة الخاصة بالتعويضات والمزايا
(5) review and make recommendations to the Board	
regarding the Company's incentive plans for	والحوافز المقررة لأعضاء مجلس الإدارة والموظفين في
Directors and employees, including in relation	الشركة والتوصية بشأنها لمجلس الإدارة، بما في ذلك فيما
to adopting, amending, and terminating such	يتعلق باعتماد هذه الخطط وتعديلها وإنهاؤها.
plans;	
(6) prepare and oversee a career progression	(6) إعداد سياسة إطارية للتقدم الوظيفي لكافة موظفي الشركة
framework for the Company's employees	على أن تشتمل على تفصيل للنطاق العام للمراتب الوظيفية
detailing, among other things, the general range	وسلم الرواتب والمزايا والبدلات النقدية والعينية بحسب
of professional ranks and levels, salary scale,	المرتبة الوظيفية، والإشراف على تنفيذها.
benefits and allowances (in cash or in kind) for	
the relevant professional rank and level; and	
(7) prepare all disclosures required under the	(7) إعداد الإفصاحات الخاصة بالمكافآت المطلوبة بموجب
policies of the Company and the Applicable	سياسات الشركة أو الأنظمة السارية، بما في ذلك الإفصاحات
Law to which the Company is subject,	المتعلقة بسياسة المكافآت والتقرير السنوي عن المكافآت
	المعلقة بسياسة المحافات والقرير السلوي على المحافات والإفصاحات المتعلقة بالمكافآت في تقرير مجلس الإدارة
including, at a minimum, disclosures relating to	
the Remuneration Policy and the Annual Report	السنوي.
on Remuneration, and disclosures regarding	
remuneration in the annual report of the Board.	
(d) Miscellaneous	(د) أحكام أخرى:
(1) Perform such other related activities as	(1) القيام بالأعمال الأخرى ذات العلاقة بناءً على طلب مجلس
requested by the Board.	الإدارة.
4.2. While performing its role, the Committee will	٢-٤ تحرص اللجنة في أدائها لدورها على الأخذ في الاعتبار
observe the division of responsibilities between	تقسيم المسؤوليات والاختصاصات بينها وبين مجلس الإدارة
the Committee, the Board, and the Company's	وإدارة الشركة
management.	
4.3. The Committee shall submit a report to the	٤-٣ تقدم اللجنة تقريرا إلى المجلس عن أعمالها وقراراتها
Board on its work, recommendations,	وتوصياتها وما توصلت إليه عقب كل جلسة من جلساتها.
conclusions and decisions after each of its	
meetings.	
5. Powers	٥ الصلاحيات
5.1. The Committee shall have the authority	•
necessary to perform its duties and	المنت المتعاد بالمعادليات المرامة في سبيل الدالها
responsibilities and the authority to investigate	تغويض) أي مسائل تدخل في نطاق اختصاصها، وعلى وجه
(or delegate) any matters within its competence.	الخصوص ما يلي:
In particular, the Committee shall have:	to the south regarder at any transfer of
(a) unrestricted access to all documents and records	(أ) حق الاطلاع على سجلات الشركة ووثائقها اللازمة للجنة
of the Company that are necessary for the	لأداء مهامها ومسؤولياتها دون قيد.
Committee to perform its duties and	
responsibilities;	
(b) unrestricted access to the management and	(ب) حق الوصول غير المقيّد لإدارة الشركة وموظفيها (بما في
employees of the Company (including Directors	ذلك أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين)، ويتعيّن عليهم
and Senior Executives), all of whom shall	التعاون بشكل كامل مع اللجنة والرد في أقرب وقت ممكن
cooperate fully with the Committee and shall	وبصورة وافية على أيّ أسئلة تطرحها اللجنة.
answer promptly and fully any questions raised	
by the Committee;	
(c) the right to establish subcommittees consisting	(ج) الحق في تشكيل لجان فرعية تتألف من عضو أو أكثر من
of one or more Members to carry out such duties	الأعضاء للقيام بالمهام التي تفوضها بها اللجنة وفقاً لهذه
as the Committee may delegate and as are	اللائحة.
permitted pursuant to this Charter;	, <i></i>

(d) the right to appoint and retain outside counsel, advisors, or other specialists to advise or assist the Committee, as necessary (which appointment, including the name of the retained party and any relations it has with the Company or its executive management, shall be recorded in the relevant minutes of meeting of the Committee); and	(د) الحق في تعيين والاستعانة بمن تراه من المستشارين الخارجيين أو غيرهم من المختصين والخبراء لتقديم المشورة للجنة أو مساعدتها حسب الاقتضاء (على أن يضمن محضر اجتماع اللجنة ذو العلاقة ذلك التعيين، مع ذكر اسم الشخص المعين وأي علاقة له مع الشركة أو الإدارة التنفيذية).
(e) the right to undertake any other actions that the Committee reasonably considers necessary to satisfactorily perform its duties and responsibilities and satisfy its obligations under this Charter.	(ه) الحق في اتخاذ أي إجراءات أخرى ترى اللجنة بشكل معقول أنها ضرورية لأداء اختصاصاتها ومهامها على الوجه المطلوب والوفاء بمسؤولياتها بموجب هذه اللائحة.
6. Remuneration	٦ المكافآت
6.1. Any remuneration granted to the Members shall be in such form and amount as determined by the General Assembly upon the recommendation of the Board, in accordance with the Applicable Law and best industry practices.	1-1 تكون أي مكافأة تمنح للأعضاء بالشكل والقدر الذي تحدده الجمعية العامة بناءً على توصية مجلس الإدارة، وفقاً للأنظمة السارية وأفضل الممارسات السائدة في السوق.
7. Entry into Effect and Review	٧ النفاذ والمراجعة
7.1. This Charter shall be adopted by a resolution of the General Assembly, following a recommendation by the Board, and shall enter into effect from the date on which it is approved by the General Assembly. Whereas provisions and requirements in connection with disclosure,	۱-۷ تعتمد هذه اللائحة بموجب قرار من الجمعية العامة بناءً على توصية من مجلس الإدارة، وتكون نافذة من تاريخ اعتمادها من قبل الجمعية العامة. علماً بأن الأحكام والمتطلبات المتعلقة بالإفصاح والإشعار والشفافية والإبلاغ السارية على الشركات المدرجة تنطبق على الشركة اعتباراً من تاريخ إدراج الأسهم في السوق، وفقاً للأنظمة السارية.
notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the Shares on the Exchange, in accordance with the	إدر اج الاسهم في السوق، وقفا للانظمة السارية.
notification, transparency and reporting in relation to listed companies shall be applicable to the Company from the date of listing of the	إدراج الاسهم في السوق، وقفا للرنظمة السارية. 7-2 تقوم اللجنة بمراجعة أحكام هذه اللائحة بصفة دورية وتقدم توصياتها بأي تعديلات عليها لمجلس الإدارة.